

النقابة التونسية لأطباء القطاع الخاص المؤتمر الثالث عشر 27 - 28 جانفي 2023



القانون الأساسي

العنوان I: الاسم والمقر والنشاط والانخراط

الفصل 1: تكونت بين كافة أطباء القطاع الخاص المصادقين على هذا القانون الأساسي و المنخرطين بها نقابة حرة محايدة سياسيا سميت النّقابة التّونسيّة لأطباء القطاع الخاصّ-SYNDICAT TUNISIEN DES MEDECINS LIBERAUX - المشار إليها في ما يلي باسم "النّقابة" وفقا للقانون عدد 27 لسنة 66 المؤرّخ في 30 أفريل 1966 في إطار قوانين ومؤسسات البلاد و هذا قانونها الأساسي.

الفصل 2: مقرّ النقابة بتونس الكبرى.

الفصل 3: مدّة و عدد الانخرافات في النّقابة غير محدودين.

الفصل 4: هدف النقابة هو حماية المصالح المهنية والمادية والاجتماعيّة لمنخرطيها والدّفاع عنها.

الفصل 5: لا ينخرط بالنّقابة إلا الأطباء الممارسون لمهنة الطب في القطاع الخاص طبقا للقوانين و التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6: يجب على كلّ منخرط دفع معلوم انخراطه السنوي.

الفصل 7: يتولى المكتب التنفيذي تحديد معلوم الانخراط السنوي في بداية كلّ سنة.

الفصل 8: يجب على كلّ منخرط:

- المحافظة على النّقابة.
- الالتزام بدعم نشاطها و إشعاعها و روح النّضامن بين منخرطيها.
- الامتثال لقرارات الهيكل النّقابيّة.

العنوان II : التّنظيم الإداري

أ/- المؤتمر الوطني:

الفصل 9: المؤتمر هو أعلى هيئة للنّقابة.

الفصل 10: المؤتمر هم:

- ممثلو الفروع المنتخبون لغرض المؤتمر بعد تسديد اشتراكاتهم.
- أعضاء الهيئة الإدارية المنتخبون من قبل المؤتمر السابق وبعد المصادقة على التقريرين الأدبي و المالي.
- أعضاء لجنة النظام المنتخبون للمؤتمر من طرف الفروع.
- الأعضاء الشرفيون المنتخبون للمؤتمر من طرف الفروع.

الفصل 11: يعقد المؤتمر كلّ ثلاث سنوات و يتولى المكتب التنفيذي إعلام رؤساء الفروع بجدول أعمال و تاريخ و مكان انعقاد المؤتمر 45 يوما على الأقلّ قبل تاريخ انعقاده.

الفصل 12: يتحقق النصاب القانوني للمؤتمر بحضور الأغلبية للمؤتمرين أي خمسين بالمائة زائد واحد. في صورة عدم تحقق النصاب يعقد المؤتمر بمن حضر في اجل أدناه ساعتان وأقصاه 24 ساعة من الساعة المحددة لافتتاحه. المشاركة في أعمال المؤتمر شخصية و لا يقبل أي توكيل في هذا الشأن.

الفصل 13: ينعقد المؤتمر بصفة استثنائية بدعوة من الهيئة الإدارية أو بدعوة من 2/3 المنخرطين اللذين سددوا اشتراكات السنتين المنصرمتين.

الفصل 14: يناقش المؤتمر المنتخوبون من الفروع التقريرين الأدبي و المالي للهيئة الإدارية ثم:

- يقررون إبراء ذمتها من عدمه.

- يضبطون جدول الأعمال و يناقشون النقاط المطروحة.

- يعدّون التوصيات.

- ينتخبون الهيئة الإدارية.

- ينتخبون أعضاء لجنة النظام.

- يعيّنون الأعضاء الشرفيين للنقابة.

ب/- الهيئة الإدارية:

الفصل 15: تتكوّن الهيئة الإدارية من 33 عضوا منتخبين من بين المؤتمرين، ومن رؤساء الفروع.

الفصل 16: يتم انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية من طرف المؤتمر بأغلبية الأصوات. في صورة تعادل الأصوات، يُقبل المترشّح الأصغر سنا.

الفصل 17: يحق لأعضاء الهيئة الإدارية المنحّلة الترشح للهيئة الإدارية الجديدة.

الفصل 18: شروط الترشّح للهيئة الإدارية هي:

- أن يكون المترشّح تونسي الجنسية.

- أن لا مانع قانوني لترشحه.

- عدم تعرّضه لأية عقوبة نقابية خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

- ان يكون قد تحمل مسؤوليات نقابية سابقا.

الفصل 19: يجب أن تنعقد الهيئة الإدارية كلّ أربعة أشهر اذا أمكن وفي كل الحالات ثلاث مرات في السنة.

الفصل 20: يتحقق النصاب القانوني للهيئة الإدارية بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها المنتخبين من طرف المؤتمر أي خمسين في المائة زائد

واحد (أكثر من 50 بالمائة). و في صورة عدم توفر هذا النصاب، تعقد الهيئة الإدارية بمن حضر في صباح اليوم الموالي لليوم المبرمج لانعقادها.

تُتخذ قرارات الهيئة الإدارية بالأغلبية النسبية للحاضرين. في صورة تعادل الأصوات، فإنّ صوت رئيس الجلسة هو المرجح.

الفصل 21: يمكن للهيئة الإدارية أن تعقد جلسات استثنائية بدعوة من المكتب التنفيذي أو بدعوة من الأغلبية المطلقة لأعضائها المنتخبون.

الفصل 22: يتمثّل دور الهيئة الإدارية في:

- السهر على تطبيق المبادئ النقابية.

- متابعة و مراقبة نشاط المكتب التنفيذي في إطار قرارات و توصيات المؤتمر و في حدود القانون الأساسي و قوانين البلاد.

- دراسة المشاكل النقابية المهمة.

- اتّخاذ جميع القرارات المهمة و العاجلة.

- مراجعة النظام الداخلي وفق القانون الأساسي.

- إعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر.

- الإذن بإحداث فروع جديدة.

ج- المكتب التنفيذي:

الفصل 23: يتكوّن المكتب التنفيذي من 11 عضواً تنتخبهم الهيئة الإدارية المنبثقة عن المؤتمر من بين أعضائها الثلاثة والثلثين.

ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً، نائب رئيس، كاتب عام، أمين مال من بين أعضائه و يسمى الباقون أعضاء مكلفون بمهام و نشاطات نقابية مختلفة.

و لتحقيق مبدأ استمرارية النقابة يبقى رئيس النقابة السابق على ذمة المكتب التنفيذي الجديد الذي يمكنه تكليفه بمهام نقابية او تمثيلية عند الحاجة و

يسمى رسمياً "الرئيس السابق" PAST PRESIDENT.

الفصل 24: ينتخب المكتب التنفيذي في أجل أقصاه ثلاثة أيام بعد انتخاب الهيئة الإدارية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 25: يكلف المكتب التنفيذي:

- بتنفيذ قرارات و توصيات المؤتمر و الهيئة الإدارية.

- بالإدارة اليومية لأعمال النقابة في إطار القوانين المعمول بها والميثاق والقانون الأساسي و النظام الداخلي.

- بالسهر على احترام قواعد الانضباط النقابي.

- بتعيين أعضاء اللجنة القطاعية الوطنية باقتراح من الهيئة الادارية و كذلك تعيين اللجان الجهوية المتناصفة باقتراح من الفروع الجهوية المعنية.

الفصل 26: المكتب التنفيذي مسؤول عن نشاطه أمام الهيئة الإدارية. يمكن للهيئة الإدارية المنتخبة حل المكتب التنفيذي بثلاثي أعضائها وفقاً للفصلين 22 و 23 من القانون الأساسي.

الفصل 27: يمثل الرئيس النقابة أمام القضاء و السلط و غيرها من المجالات.

يمكن للرئيس تفويض واحدة أو عدد من مهامه إلى أعضاء المكتب التنفيذي للاضطلاع بها جزئياً أو كلياً.

الفصل 28: المكتب التنفيذي مسؤول أمام الهيئة الإدارية عن إدارة أملاك النقابة.

الرئيس و أمين المال مكلفان بالمصاريف الجارية و بمسك الحسابات على الوجه المطلوب، كما يجب عليهما تقديم تقرير مالي في كل جلسة للهيئة الإدارية.

د- الفروع:

الفصل 29: ينخرط أعضاء النقابة في فروع جهوية متعددة الاختصاصات حسب مرجعيتهم الترابية أو في فروع حسب مجالات الممارسة أو الاختصاصات الطبية.

- يتكوّن بكل ولاية فرع جهوي واحد ما عدا الاستثناءات التي تقرّها الهيئة الإدارية.

الفصل 30: يتولى مكتب الفرع :

- إدارة أعمال الفرع.

- تقديم تقرير للمكتب التنفيذي حول أنشطته و حساباته المالية عند انعقاد كل مجلس اطرار.

- الالتزام بتطبيق قرارات المؤتمر و الهيئة الإدارية و المكتب التنفيذي ولجنة النظام.

- إعلام منخرطيه بالمستجدات النقابية و قرارات الهيئة الإدارية بصفة دورية.

الفصل 31: يتعين على رؤساء الفروع و منذ إبلاغهم من قبل المكتب التنفيذي بتاريخ و مكان وجدول أعمال المؤتمر و في أجل أقصاه 30 يوماً، عقد جلسة عامة لانتخاب ممثلي فروعهم.

الفصل 32: في المناطق التي لا يكتمل فيها النصاب لتأسيس الفروع، يشترك المنخرطون في أقرب فرع.

ه- مجلس الإطارات:

الفصل 33: يتكوّن مجلس الإطارات من أعضاء الهيئة الإدارية و جميع أعضاء مكاتب الفروع و الأعضاء الشرفيون و أعضاء لجنة النظام.

لمجلس الإطارات دور استشاري و إعلامي، و يجتمع مرّة كلّ سنة بدعوة من المكتب التنفيذي

العنوان III: صندوق التضامن الاجتماعي

الفصل 34: يحدث صندوق للتضامن الاجتماعي. تصرف أموال صندوق التضامن الاجتماعي في حالات استثنائية بقرار من الهيئة الإدارية.

الفصل 35: تدير الهيئة الإدارية أموال الصندوق و يمكن للمكتب التنفيذي في الحالات الطارئة أن يصرف جزءا منها و عليه أن يعلل ذلك أمام الهيئة الإدارية.

الفصل 36: يتم تمويل صندوق التضامن الاجتماعي من طرف:

- نسبة من مداخل الاشتراكات السنوية تحددها الهيئة الإدارية.

- المنح.

- الهبات و الوصايا.

الفصل 37: تدرج حسابات صندوق التضامن الاجتماعي ضمن ملحق للتقرير المالي.

العنوان IV: لجنة النظام

الفصل 38: يجوز للمكتب التنفيذي تعليق الأنشطة النقابية لكل منخرط أو عضو في مكتب فرع أو كل من يخالف الميثاق أو القانون الأساسي أو النظام الداخلي للنقابة. و تقرر الهيئة الإدارية إعادة إدماجه في العمل النقابي أو مثوله أمام لجنة النظام.

يمثل المؤتمر هيئة استئناف لقرارات الهيئة الإدارية و لجنة النظام.

الفصل 39: في صورة خرق مكتب الفرع لمبادئ النقابة يتولى المكتب التنفيذي رفع تقرير إلى الهيئة الإدارية التي تقرر تجميد أو حل مكتب الفرع مع إمكانية الطعن في هذا القرار أمام المؤتمر الموالي.

الفصل 40: كل عضو من المكتب التنفيذي أو من الهيئة الإدارية أو من مكتب الفرع يتغيب عن ثلاثة جلسات متتالية دون مبرر يعتبر متخلي عن مهامه. يتم تعويض العضو المتخلي عن مهامه بمن يليه في قائمة المرشحين للانتخابات السابقة.

الفصل 41: لجنة النظام:

تتكون لجنة النظام من 08 أعضاء منتخبين مباشرة من طرف المؤتمر لمدة ثلاثة (03) سنوات.

يترأس لجنة النظام عضو يقع اختياره اما بالتوافق في ما بينهم أو بالانتخابات ويكون له الصوت المرجح في صورة تعادل الأصوات.

يجب على المترشحين للجنة النظام أن:

- يكونوا من ذوي الجنسية التونسية.

- خالين من أي مانع قانوني.

- لم تسلب عليهم عقوبة تأديبية نقابية .

- يكونوا منخرطين في النقابة لمدة 5 سنوات على الأقل.

الفصل 42: تتعد لجنة النظام بناء على قرار من الهيئة الإدارية.

الفصل 43: تجتمع لجنة النظام بحضور 04 من أعضائها على الأقل.

تتخذ لجنة النظام قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويجب عليها تعليلها.

قرارات لجنة النظام قابلة للطعن أمام المؤتمر.

تجتمع لجنة النظام بعد إشعارها من قبل المكتب التنفيذي بطلب النظر في عقوبة أحد المخالفين و عليها أن تقوم بذلك في أجل لا يتجاوز 30 يوما ابتداء من تاريخ تلقيها ذلك الطلب.

الفصل 44: يجوز للجنة النظام الداخلي تسليط العقوبات التالية:

- إنذار

- توبيخ

- إقصاء مؤقت لا يتجاوز السنة

- إقصاء نهائي.

يمكن للمعني بالأمر استرداد حقوقه النقابية بقرار من المؤتمر.

كما يمكن للهيئة الإدارية مطالبة لجنة النظام اعادة النظر في العقوبة على ضوء بيان معطيات جديدة.

العنوان V: مراجعة القانون الأساسي و حل النقابة

الفصل 45: لا يمكن مراجعة القانون الأساسي إلا من طرف المؤتمر بأغلبية الثلثين على الأقل من أعضاء المؤتمر الحاضرين في الجلسة العامة.

الفصل 46: لا يمكن حل النقابة إلا بقرار من المؤتمر و ذلك إما بإجماع المؤتمرين في الجلسة العامة أو إذا بلغ نصابهم الثلثين على الأقل من مجموع المؤتمرين.

الفصل 47: في صورة حل النقابة فإن جميع ممتلكاتها تؤمن لدى عمادة الأطباء.

العنوان VI: الأعضاء الشرفيون

الفصل 48: يعين المؤتمر الأعضاء الشرفيين بالنقابة. للأعضاء الشرفيين دور استشاري بحث في المواضيع التي يستشارون فيها سواء من الهيئة الإدارية أو المكتب التنفيذي.

يمكن لكل فرع جهوي تعيين أعضاء شرفيين جهويين من قداماء المسؤولين النقابيين الجهويين.

الفصل 49: لا يجوز للأعضاء الشرفيين المعينين من المؤتمر الاضطلاع بأية مسؤولية انتخابية داخل النقابة التونسية لأطباء القطاع الخاص.

الفصل 50: يمكن للأعضاء الشرفيين المعينين من المؤتمر المشاركة في اجتماعات الهيئة الإدارية و مجلس الإطارات أو المؤتمرات و ذلك دون المشاركة في التصويت.

الفصل 51: يفقد العضو الشرفي صفته تلك عند ترشحه لأي مسؤولية نقابية انتخابية.

العنوان VII: أحكام عامة

الفصل 52: يتولى المكتب التنفيذي تعيين ممثلي النقابة في اللجان الجهوية المتنافسة باقتراح من الفروع الجهوية المعنية و في حال تعدد الفروع الجهوية للنقابة بمرجع نظر لجنة متنافسة واحدة فانه يقع اعتماد قاعدة التمثيلة النسبية باحتساب المنخرطين.

الفصل 53: عند الطعن أمام القضاء في انتخابات أي هيئة نقابية فإنها تواصل نشاطها إلى حين البت القضائي النهائي.